

التبليغ

لأحكام الصيام للمسافرين



ميراث النبوة

جميع الحقوق محفوظة

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

قال الطبري رحمه الله: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾: من كان منكم مريضا، ممن كلف صومه، أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره" (جامع البيان (2 / 137)).

وقال ابن كثير رحمه الله: "معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر أي: في حال السفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام" (تفسيره (1 / 222)).

الإجماع على جواز الفطر في السفر

قال ابن عبد البر (التمهيد (9 / 67)): "وأجمع الفقهاء على أن المسافر بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر"، وقال ابن قدامة (المغني (4 / 345)): "وأجمع المسلمون على إباحتهم الفطر للمسافر بالجملة"، وقال ابن تيمية (مجموع الفتاوى (93 / 26)): "واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز".

هل يجوز السفر من أجل الفطر؟

قال ابن القيم رحمه الله: "وإن كانت الحيلة فعلا تفضي إلى غرض له، مثل: أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر"

إغاثة اللهفان (1 / 372)

الفطر في الغزو

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنْ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنْ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

أخرجه مسلم (1116)

كان

رسول الله

صلى الله عليه وسلم

في سفر، فرأى زحاما ورجلا

قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟"

فقالوا: صائم. فقال:

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

رَوَاهُ الشَّيْخَانُ

